

## معاقد الأصلُول - شرح مختصر الروضة 36

حسن بخاري

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه واثني عليه سبحانه بما هو اهل له من الثناء والمجد واحق ما قال العبد وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبد الله ورسوله وصفيه وخليله صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد تقول اجملت الحساب عندك فاتورة؟ فجعلت سعر كل شيء مقابلة. وفي النهاية - 00:00:16 المبلغ الاجمالي منع الاجمال هنا وما جمعت بعده الى بعده ولم تميز واحدا عن الآخر. فالجمل مأخوذ من الجمع نعم واصطلاحا اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء وقيل ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى. طيب تذكرون نحن هناك في بداية التقسيم على دلالات الالفاظ؟ لما تكلمنا عن النص والظاهر والمؤول - 00:00:39

ابن قدامة رحمه الله جعل المجمل المبين هناك في ذلك الموضع مع النص والظاهر والمؤول وهو الصق واولى. الطوفي رحمه الله جاء به هنا وجعل هذا من دلالات الالفاظ كما يتكلم عن الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقييد جاء بالمجمل المبين والامر لعله يعني اذا فهم - 00:01:06

من ما اخذ يكون فيه سعة. افهم رعاك الله لما تكلمنا عن درجة دلالات الالفاظ من حيث الوضوح والخفاء. اقوى درجة ما هي النص ما هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا يليه - 00:01:26

الظاهر ما هو ما احتمل معنيين فاكثر هو في احدها اظهر يليه المؤول وهو حمل او صرف اللفظ عن ظاهره الراجح الى معنى مرجوح بدليل ولذلك صار في الدرجة الثالثة. الرابعة هي المجمل - 00:01:40

التي هي اقل واقرب الى الخفاء هي تماما تقابل النص النص ما لا يحتمل الا معنى واحدة. هنا ما يفتقر الى دليل الى بيان الى ما يوضح معناه. قال اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على - 00:02:01

السواء. لما قال اللفظ المتردد ماذا خرج خرج النص لانه لا تردد فيه. طيب ماذا دخل الظاهر ودخل المؤول لانهما فيهما تردد. قال اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء - 00:02:18

خرج الظاهر وخرج المؤول لان الظاهر يترجح فيه المعنى بنفسه والمؤول يترجح فيه احد المعاني بدليل هذا لا ترجيح فيه. يحتمل معنيين فاكثر على السواء يتربص بانفسهن ثلاثة قروء قروء اطهار او حيض - 00:02:37

يحتمل المعنيين على السواء لغة لا فرق العين لفظ مشترك بين العين الجارية العين الباصرة عين الذهب الجاسوس محتملة على السواء اذا اذا احتمل اللفظ المعاني المحتملة دون ترجيح فهذا يكون مجملا. طيب كيف تفهم المراد - 00:02:56

ما في سياق ثلاثة قرون فين السياق كيف افهم اذا احتاج الى دليل وهذا حكم المجمل التوقف ما تستطيع ان تعمل حتى يأتيك دليل حتى تبحث عن بيان. ولهذا يربطون المجمل مع - 00:03:19

المبين الاجمال حكمه التوقف يحتاج الى ماذا؟ الى بيان فعادة يختمون الدلالات بالاجمال والبيان. نعم. وقيل ما لا يفهم منه عند الاطلاق معا ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى - 00:03:36

التعريف هكذا غير غير مستقيم. ليش لان الالفاظ المهملة يعني عكس مقلوب زيد ما هو؟ دايز اليس لفظا لا يفهم انه معنى هل هذا هو المقصود؟ لا لذلك قال الطوفي قلت معين. ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين - 00:03:51

فحتى تخرج مثل هذه المهملات قال والا بطل بالمشترك. نعم وقيل ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى قلت معين يطوف يقول انا ازيد

على التعريف كلمة معين نعم والا بطل بالمشترك بالمشترك - 00:04:13

فانه يفهم يفهم معنى غير معين بطل بالمشترك. انا لما اقول مثلا ثلاثة قروء انت تفهم انها عدة لكن اما اطهار واما حيض فحصل معنى لكن غير معين فحتى تدخل المشترك تقول معنا معين نعم - 00:04:33

وهو اما في المفرد الان يبين لك صور الاجمال او انواع الاجمال في اللغة. اما في المفرد نعم وهو اما في المفرد كالعين والقرء والجون والشفق في الاسماء وعسوس وبان في الافعال - 00:04:50

وتزدد الواو وتزدد الواو وبين العطف والابتداء في نحو والراسخون ومن بين الابتداء بين الابتداء الغاية والتبعيض. في اية التيمم في الحروف طيب هذا القسم الاول في الاجمال يأتي في المفردات. ايش يعني مفردات - 00:05:09

الكلمات المفردة والكلمة المفردة اما اسم او فعل او حرف وكلها يأتي فيها الاجمال ضرب لك امثلة قال في الاسماء كالعين والقرء والجون والشفق كل هذه الالفاظ مشتركة العين مشترك - 00:05:32

بين العين الباصرة وعين الماء الجارية وعين الجاسوس كلها تسمى عينا طيب والقرء مشترك بين الطهر والحيض والجون مشترك بين الابيض والاسود البياض والسود يسمى جوانا الشفق مشترك في اللغة بين الشفق الاحمر والابيض - 00:05:48

كل هذا مثال للاجمال في الاسماء. ما سبب الاجمال هنا الاشتراك اللفظ مشترك يدل على اكتر من معنى فمنه وقع الاجمال. طب لما يأتيك نص فيها واحدة من هذه الكلمات ماذا تفعل - 00:06:07

عليك ان تبحث عن بيان والا اللفظ وحده لا يساعد على فهم المعنى. ضرب مثال بالافعال قال عسوس وبان. والليل اذا عسوس في اللغة عسوس يأتي بمعنى اقبل وبمعنى ادبر فاذا قلت والليل اذا عسوس يعني اقبل فهو قسم بالليل بامتداده - 00:06:23

واذا قلت ادبر فهو قسم بانقطاء الليل واقبال النهار وكل هذا وارد لغة حتى احدد المعنى احتاج الى بيان. قال رحمه الله ومن يعني اه ضرب مثال في الحروف الواو ومن تزدد الواو وبين العطف والابتداء. وقد مر بك هذا هناك - 00:06:40

في مسألة القرآن وما فيه من محكم ومتشبه قال فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله. اذا قلت الوقف هنا تام - 00:07:00

واجب لازم سيكون له في قوله والراسخون واو استئنافية. اذا قلت الواو عاطفة يعني ما يعلم تأويله الا الله ويعلم تأويله ايضا الراسخون في العلم ما الذي جعل المعنى متربدا بين هذا وذاك - 00:07:18

الواو محتملة. الواو مشتركة تحتمل هذا المعنى وذاك. قال من في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم آآ في اية التم وامسحوا برؤوسكم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. الضمير في منه يعود الى ماذا - 00:07:35

الى الصعيد تأمل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ان فسرت منه ها هنا للتبعيض فمعناه اجعلوا من التراب مادة للمسح فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. يعني من التراب. ولهذا قالت المالكية والشافعية يشترط ان يكون التراب له غبار يعلق - 00:07:58

الجسم يعلق بالكف واليد والا ما صح لان الله قال منه قالت الحنفية لا من هنا لابتدائي الغاية. يعني امسح من الابتداء الغاية فامسح منه يعني ابتدأ منه بالمسح وبالتالي فلا يشترط الصعيد ان يكون له غبار يعلق بالبدن الممسوح فهذا - 00:08:22

ما سبب الاختلاف والتردد واحتمال المعنى هو الاشتراك في اللفظ. فلاحظ ان الاجمال وقع في اسماء ووقع في افعال ووقع في حروف. نعم او في المركب كتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج - 00:08:43

طيب هذا نوع اخر قال في الاول يقع الاجمال في المفردات وقلت اما اسماء واما افعال واما حروف. هذا مثال ثانى قال يقع في ايش تقصد بالمركب؟ تركيب الجملة يعني لا يأتي الاجمال من اللفظ بل من التركيب - 00:09:02

قال الله عز وجل وان طلقتمهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون من ان الرجل اذا طلق الزوجة قبل ان يدخل بها - 00:09:21

فنصف ما فرضتم يثبت للمرأة نصف المهر الا ان يعفونا الزوجات يعني تتنازل عن نصف المهر لزوجها او يعفو للذى بيده عقدة

النکاح من هو اذا قلت الزوج فمعناه ان يتنازل هو بالنصف لزوجته. اذا النصف حق فاما ان تعفو المرأة عن نصفها واما نعمة -

00:09:36

والزوج عن نصفه فيستحق احد الزوجين المهر كاملا. واما ان تقول او يعفو الذي بيده عقدة النکاح يعني الولي والكلام كله على نصف المهر الذي ثبت للمرأة بمجرد الطلاق فاما ان يكون العفو عندها او يكون عند ابیها عند ولیها -

00:10:03

هذا اذا فسرت بيده عقدة النکاح من الاجمال الان كيف جاء جاء بالتركيب يعني بيده عقدة النکاح فالذي بيده عقدة النکاح هو الولي لانه الزوج هو الاب وهو الذي ينكح -

00:10:22

او الزوج لانه هو الذي يعقد هذا خلاف وهو خلاف قديم. يقول ابن عطية رحمه الله قال ابن عباس رضي الله عنهم وعلقمة وطاووس ومجاهد شريح والحسن وابراهيم والشعبي وابو صالح وعكرمة والزهري ومالك وغيرهم -

00:10:38

هو الولي كل هؤلاء قالوا ان الذي بيده عقدة النکاح والولي. الذي المرأة في حجره فهو الاب في ابنته التي لم تملك امرها والسيد في امته وقالت فرقة من العلماء هو الزوج قاله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد ابن جبير وكثير من فقهاء الامصار وقاله ابن -

00:10:56

اسن ايضا وشريح رجع اليه فهذا خلاف السبب في اجماله جاء من التركيب. نعم وقد يقع من جهة التصريف هذا وجه ثالث لاجمال ليس افرادا ولا تركيبا لكن التصريف ها -

00:11:18

المختار والمفتال للفاعل والمفعول يعني ما سبق في المفردات والمركبات هو اجمال كان على جهة الوضع الاصلی. اللغة وجاءت هكذا. لكن الان التصريف الميزان الصرفي يعني مثلا ما يقول المختار والمفتال يقع للفاعل والمفعول. الله اختار نبیه صلی الله علیه وسلم للنبوة -

00:11:33

فالله مختار صح ومحمد صلی الله علیه وسلم مختار الله اختار فهو مختار هنا فاعل والنبی صلی الله علیه وسلم مختار فهو مفعول الصيغة ما اختلفت. فاذا جاء لفظ في مختار يتعدد بين الفاعل والمفعول. واضح -

00:11:55

مثله ايضا قال المفتال المفتال يصدق على الذي وقع منه الاغتيال والذي اغتيل كلاهما يقال مفتال المحتل يصدق على الفاعل والمفعول. تقول القدس المحتل فاعل ولا مفعول مفعول واليهود المحتل -

00:12:14

فاعل. فالمحتل يصدق على الفاعل المفعول. هذا كله جاء من صيغة التصريف التي تحتمل هذا وذاك وحكمه وحكمه التوقف على البيان الخارجي. هذا الذي سبق ان قلنا انه لا سبیل الى العمل بالجمل حتى يقع البيان. نعم -

00:12:38

وقد ادعی الاجمال في امور وليست كذلك منها نحو حرمت عليکم المیتة. اي اكلها وامهاتکم اي وطؤهن عند ابی الخطاب وبعض الشافعیة خلافا للقاضی والکرخی. طیب الان المسائل التي ستمر بنا خفیفة یسیرة سنمر علیها -

00:12:57

سریعا فهمت الاجمال والبيان الان جاء لمواضع مخصصة زعم بعض اهل العلم انها من قبيل المجمل انها مجملة. والراجح في جميعها انها ليست مجملة سیرد علیها واحدا واحدا يمر بها سریعا. اذ دعی الاجمال في امور منها اضافة الاحکام الى الاعیان في الامثلة المذکورة -

00:13:14

القاعدة يا اخوة ان الحكم يتوجه الى الافعال لا الى الاعیان لما يقول هذا حرام وهذا حلال لا يتوجه الحكم الى العین يتوجه الى الفعل يعني خطأ ان تقول مثلا -

00:13:34

التلفاز حرام او التلفاز حلال. هذا الله هذا عین الحكم ينصب على ماذا على الفعل تقول النظر فيه الى كذا حرام او الى كذا حلال الاعیان لا توصف بالاحکام الاحکام تتوجه الى ماذا -

00:13:51

الى الافعال المتعلقة بهذه الاعیاد. طیب وجدنا في بعض الایات ان الله علق التحریم على اعیان حرمت عليکم المیتة ما قال اكلها ولا قال بیعها ولا قال النظر اليها الحكم علق هنا على ماذا -

00:14:08

على عین. والقاعدة ان الحكم يتعلق بافعال. قال حرمت عليکم امهاتکم علق الحكم ايضا على عین طیب این الفعل؟ هل هو محنوف يقدر قال زعم بعضهم الاجمال لماذا زعموا الاجمال -

00:14:24

قالوا لان الفعل الذي يتعلق به الحكم ممحوف فهو يحتمل اكثرا من معنى. حرمت عليكم امهاتكم. يحترم يحتمل تحريم النظر اليها تحريم مصافحتها نكاحها يقول يحتمل طالما لم يقدر الفعل ولم يذكر - [00:14:43](#)

فهو يحتمل يقول هو تماما كما قلنا في المشتركات هناك تحتمل اكثرا من معنى فجعل هذا من قبيل ذاك فقال هذا مجمل والصواب كما قال هنا ادعى ادعى في امور وليس كذلك. يعني ليست مجملة نحن حرمت عليكم الميتة اي - [00:15:02](#)

اكلها من اين حدد الاكل نعم لان المقصود الاكبر في الكلام عن اللحوم هو الاكل قال وامهاتكم اي وطؤهن من اين جاء هذا التقدير؟  
كلام فيما يتعلق بمال يحل من النكاح وما لا يحل. لان قبلها قال الله ولا تنكحوا ما نكح اباوك من النساء - [00:15:19](#)

فالكلام على النكاح قال عند ابي الخطاب وبعض الشافعى خالفا للقاضى والكرخي فانهم يقولان بالاجمال لنا الحكم المضاف الى العين ينصرف لغة وعرفا الى ما اعدت له. وهو ما ذكرنا. واضح نعم - [00:15:40](#)

قالوا المحرم فعل يتعلق بالعين لا نفسها والافعال متساوية. يعني المحرم وصف الحكم يتعلق بالعين والافعال متساوية ان انا الحكم هنا ما جاء معلقا بفعل. والافعال المحتملة يعني في التقدير متساوية في تناول اللفظ لها. قلنا من نوع - [00:15:58](#)

قلنا من نوع بل الترجيح عرفي كما ذكر وكذا احل الله البيع وحرم الربا مجمل عند القاضى بتردد الربا بين مسميه اللغوى والشرعى  
الصواب ان القاضى كما ذكر الموفق لا يتكلم عن الربا في الاية تكلم عن البيع. يعني الربا لا يتصور فيه اجمال - [00:16:25](#)

لأنه لا يتردد بين مسمى لغوى وشرعه لكن البيع هو الذي يقع فيه دعوى الاجمال كيف لان البيع فيه ما هو حلال وفيه ما هو حرام  
فاحل الله البيع قال هذا من قبيل المجمل وحکاه بعضهم. والصواب كما قلت انه ليس من قبيل الاجمال بل هو - [00:16:45](#)

من العمومات التي تخصص مثلا او التي تبين معناها من خلال السياق. ومنها قوله عليه السلام لا صلاة الا بظهور ولا لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. هذا نوع اخر من مواضع دعوى الاجمال عند بعض الفقهاء - [00:17:03](#)

يسموها الاسماء الشرعية المنافية لا صيام لا نكاح لا صلاة وهذه الطريقة التي تأتيك في بعض النصوص لما يأتيك اسم شرعى صلاة صيام نكاح واقع بعدها لا نافية ما المنفي هنا - [00:17:21](#)

ما المنفي وجودها لا صلاة يعني لا يوجد في الدنيا صلاة من غير ظهور لا بالدليل انه قد يصلى شخص غير متظاهر. ما المنفي ليس هو الوجود المنفي ما هو - [00:17:39](#)

الصحة او الكمال ها محتمل ولها قالوا هو مجمل فلما احتملت المعانى قالوا هو مجمل والصواب كما قال هنا عند جل المحققين ان هذا ليس من قبيل الاجمال. نعم اللفظ يحتاج الى تقدير - [00:17:54](#)

وسببها الخلاف هنا انه في شيء ممحوف يحتاج الى تقدير فسيأتيك الان ان بعضهم قال هذا مجمل ومنها قوله عليه السلام لا صلاة الا بظهور ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. وهو مجمل عند الحنفية. قيل لترددك بين - [00:18:11](#)

اللغوية والشرعية هذا وجه لدعوى الاجمال. ان لفظ صيام وصلاة ونكاح لها حقيقة لغوية وحقيقة شرعية هذا واحد من الاوجه انه تردد بين معنيين ما الجواب عن هذا خلاص طالما جاء في نص شرعى فالحقيقة الشرعية هي المراد. نعم. وقيل لان حمله على نفي السورة باطل. نفي الصورة عن نفي الوجود - [00:18:31](#)

هل صحيح انه قال لا صلاة يعني لا يوجد في الدنيا لا يمكن ان يقع صلاة من غير ظهور اذا ولا يزيد نفي الوجود نفي الوجود او نفي الصورة باطل. هم - [00:18:55](#)

فتعين حمله على نفي الحكم والاحكام متساوية. لانه يحتمل حكم الصحة ويحتمل حكم الكمال. فما المقصود؟ فقالوا هذا مجمل ولنا في الجواب يعني. ولنا في الموضوعات ان ان الموضوعات الشرعية غلبت في كلام الشارع فاللغوية بالنسبة اليها مجاز. لما قال تردد لغوى - [00:19:06](#)

الشرعى فقال لا طالما هو في دليل شرعى فالحقيقة الشرعية هي الغالبة واللغوية مجاز نعم وايضا اشتهر عرفا نفي الشيء لانتفاء فائدته. نحو لا علم لا اعلم الا ما نفع. ولا بلد الا بسلطان. لما يقول العرب - [00:19:26](#)

لا علم الا ما نفع. يعني ما في علم غير نافع. ما في ناس تشتبه بعلوم غير نافعة اذا هو لما نفي ايش يقصد يقصد نفي الفائدة يعني لا

علم مفيد الا ما نفع - 00:19:44

ولا بلد الا بسلطان ما في بلدان ليس لها سلطان. هو لا ينفي الوجود ماذا ينفي الفائدة يعني لا بلد ينتفع بسكناه الا بسلطان  
يضبط الامر وينظم حياة الناس فوضى لا سراة لهم - 00:19:57

فاذان هذا المعنى فهمنا ان العرب اذا تكلمت تنفي الشيء لانتفاء فائدته لا لنفي حقيقته في الوجود فاذان لما يقول لا صلاة ينفي فائدة  
الصلاحة ما فائدة الصلاة حكمها الشرعي - 00:20:11

صحتها لا نكاح يقصد فائدة النكاح حكمها الشرعي. فاذان هذا اسلوب متبع نعم فيحمل هنا على نفي الصحة لانتفاء الفائدة. وكذا الكلام  
فيه لا عمل الا بنية. لا عمل الا بنية. لا ينفي وجود العمل ينفي فائدة العمل وهو - 00:20:25

ثوابه الشرعي الذي يستحقه العبد نعم ومنها قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اي اي رفع  
حكمه اذ حمله على رفع حقيقته يستلزم كذب الخبر لوقوعها من الناس كثيرا. رفع عن امتى الخطأ والنسيان هذا الحديث يرد كثيرا  
في كتب الاصول بهذا اللفظ وهو لا اصل له - 00:20:43

بهذا السياق وبهذا اللفظ ومن يحفظونكم النبوي وتمتمتها بجدهم ساقوها بلفظ ان الله وضع او تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان هذا  
مختلف ايضا كثيرا في ثبوت ذلك اللفظ وصحته - 00:21:08

او عدم ثبوته وصححه عدد من المحدثين الطحاوي الحاكم صححه شرط الشيدين وافقه الذهبي النبوي ايضا في الأربعين النووية  
قال حديث حسن بمجموع الطرق على كل حديث رفع عن امتى بهذا اللفظ لا يصح لكن ان الله - 00:21:25  
وضع عن امتى الخطأ والنسيان اصح من قوله رفع لان هذا يحتاج الى جواب كثير. على كل رفع عن امتى الخطأ وان الله وضع عن  
الخطأ ما الذي وضعه الله - 00:21:45

وضع الخطأ يعني ان الله عصم الامة ما يقع فيها خطأ ولا نسيان حكم الخطأ ممتاز. ماذا فعلت الان قدرت طيب فخرجت من اشكال  
ووقدت في اشكال خرجت من الاشكال ان المنفي في الحديث او الذي اخبر الله بوضعه عن الامة ليس هو حقائق هذه الاشياء ليس  
نفي صورتها في - 00:22:00

الوجود لانها موجودة. الخطأ موجود النسيان موجود والاكره موجود. فخرجت من هذا الاشكال لكنه وقعت في اشكال اخر. قلت ان  
الله وضع حكم الخطأ هل هو الحكم الدنيوي او الاخروي - 00:22:23

ايش الاخروي العقاب وش الدنيوي القضاء والكافرة فاي الامرين هو المقصود الدنيوي او من اخروي هو يحتمل ولهذا قالوه جمل لما  
تردد بين ان يكون حكم الدنيا او حكم الآخرة قالوا مجمل. قال رحمة الله اي رفع حكمه - 00:22:37

اذ حمله على رفع حقيقته يستلزم كذب الخبر لوقوعها من الناس كثيرا. الخطأ موجود والنسيان موجود. طيب ثم قيل ثم رفع  
الاثم خاصة دون الضمان والقضاء. دنيوي ولا اخروي - 00:22:59

الان هذا قول انه رفع الحكم الاخروي وهو الاثم خاصة دون الضمان والقضاء ليش؟ قال لانه الصلاة تؤدي وتقضى والكافرات تجب نعم  
اذ ليس صيغة اذ ليس صيغة عموم فيعم كل حكم - 00:23:14

وافسدته ابو الخطاب بانه يبطل فائدة تخصيص الامة به اذ الناس ونحوه غير مكلف اصلا في جميع الشرائق. ابو الخطاب اعترض  
يقول لو قلت المقصود الحكم الاخروي ما صار ميزة للامة - 00:23:31

ليش؟ لانه الجميع في هذه الامة وفي غيرها من الامم المكره والمخطئ والناسي الله عز وجل لا يحاسب عليه فاذان ما فائدة تخصيص  
الامة؟ ان الله تجاوز عن امتى او وضع عن امتى - 00:23:46

اذ ما فائدة ان يخصص النبي عليه الصلاة والسلام هذه الامة اذا ابو الخطاب ماذا يريد يريد ان حتى الحكم الدنيوي فاذان لا قضاء ولا  
كافرات على من نسي على من اخطأ - 00:24:02

على من اكره لا يترتب عليه حكم ويستدل بهذا الحديث. فاذان قيل لا هذا الحديث يقصد حكم الآخرة في الاثم. سيقول اذا لا فائدة من  
تخصيص الامة به. كلام وجيه. طب لكن يبقى ايراد على كلام - 00:24:15

ابن الخطاب اذا سنسقط احكام القضاء على الناسيين والجاهلين والمكرهين ونسقط الكفارات قال فعلى هذا حيث لزم القضاء او الضمان بعض من ذكر كناسي الصلاة يقضيها والمكره على القتل يقتل او يضمن - [00:24:30](#)

يكون لدليل خارج اذا ابو الخطاب بنى قاعدة سيدة يقول ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان يعني حكم الدنيا فلا قضاء ولا كفارة. قيل طيب وجدنا في بعض المسائل يجب القضاء وتجب الكفارة يقول اذا جاء الدليل - [00:24:49](#)

قلنا به طيب اذا جئنا الى مسألة لا دليل فيها تسقط القضاء ويسقط الكفارة والسبب ان الحديث ها هنا تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان حمله. المقصود الان انه نفي دعوى الاجمال في الحديث طالما - [00:25:05](#)

ما فهمنا منه معنى واضح المبين يقابل المجمل اما البيان فقيل الدليل وهو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri. طيب هذه خاتمة جلسة الليلة قال المبين يقابل المجمل ما المجمل - [00:25:19](#)

نحتاج الى بيان والبيان ما بين المجمل قال رحمة الله المبين يقابل مجمل مجمل اسمه مفعول المبين ايضا اسمه مفعول هناك لما قلنا المجمل يعني هو اللفظ الذي وقع فيه الاجمال. فما المبين - [00:25:37](#)

اللفظ الذي كان مجملا فيبين او اللفظ الذي يبين المجمل ركز مع المجمل للفظ الذي لا تفهمه الا ببيان صحي؟ طيب المبين هل هو اللفظ الواضح الذي لا يحتاج الى بيان - [00:26:02](#)

ام هو اللفظ الذي بين المجمل اذا بين المجمل تقول مبينة وتقول مبين اسم فاعل. فما المبين قال يقابل المجمل الواضح بنفسه الذي لا يحتاج الى شيء هو مبين كسائر النصوص التي يفهم معناها - [00:26:22](#)

فاما سئلت هذا مجمل او مبين ايش تقول مبين اما البيان الذي هو الطريقة والسبيل قبل هو الدليل وهذا كلام القاضي ابي بكر الغزاوي الامدي كثيرون. اذا جاءوا للبيان قالوا البيان هو الدليل - [00:26:41](#)

لانه لا يحصل الا به وهو قول يعني قريب وهو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri هذا تعريف الدليل عند عامة الاصوليين وهي طريقة المناطق ويفرقون بين الدليل والامارة. نعم - [00:26:57](#)

وقيل ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة واما تعريف للمبين للمبين المجازي لا البيان لا للبيان كما قلت هناك لما قلنا الناسخ هل الناسخ هو الله او الدليل - [00:27:11](#)

لما يأتي حديث ناسخ لايـة او ايـة ناسـخـة لايـة. هل الاـية هي الناسـخـ او الشـارـعـ هو الناسـخـ اما قلـناـ حـقـيقـةـ وـمـجـازـ خـلـاـصـ هو نفسـ الـكـلـامـ هناـ. لما تـقولـ حـصـلـ الـبـيـانـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ حـقـيقـةـ لـكـنـ الدـلـيـلـ الـذـيـ وـقـعـ بـهـ الـبـيـانـ هوـ مـبـيـنـ - [00:27:29](#)

نعم فقيل ايضا المشـكـلـ اـيـضـاـ المشـكـلـ فـوـرـدـ الـبـيـانـ الـابـتـدـائـيـ طـيـبـ لـحـظـةـ فـقـيـلـ اـيـضـاـ المشـكـلـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ لـلـبـيـانـ ذـكـرـ المـوـفـقـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ الـرـوـضـةـ قـالـ اـخـرـاجـ الشـيـءـ مـنـ حـيـزـ الـاـشـكـالـ اـلـىـ الـوـضـوـحـ اوـ اـلـىـ التـجـلـيـ - [00:27:49](#)

يعـنيـ الـلـفـظـ لـمـ يـكـونـ غـامـضاـ غـيرـ مـفـهـومـ فـتـخـرـجـهـ مـنـ الـاـشـكـالـ اـلـىـ الـوـضـوـحـ هـذـاـ مـاـ يـسـمـيـ الـعـلـمـيـةـ هـذـاـ مـاـ تـسـمـيـ بـيـانـ التـعـرـيـفـ هـذـاـ يـعـنيـ مـنـتـقـدـ كـثـيـراـ يـعـنيـ انـ تـقـولـ حـيـزـ الـحـيـزـاتـ لـلـمـحـسـوـسـاتـ وـكـلـامـ عـنـ الـمـعـانـيـ وـهـيـ اـشـيـاءـ لـاـ تـتـحـيـزـ - [00:28:10](#)

فعـدـ عـنـهـ الطـوـفـيـ فـمـاـذـاـ قـالـ؟ـ قـالـ اـيـضـاـ المشـكـلـ.ـ يـعـنيـ هـوـ اـخـذـ تـعـرـيـفـ مـوـفـقـ وـسـبـكـهـ بـطـرـيـقـةـ جـيـدـةـ قـالـ اـيـضـاـ المشـكـلـ لـكـنـ غـيرـ كـافـيـ.ـ قـالـ فـوـرـدـ الـبـيـانـ الـابـتـدـائـيـ اـذـ عـرـفـتـ الـبـيـانـ اـيـضـاـ المشـكـلـ.ـ طـيـبـ وـالـبـيـانـ الـذـيـ هـوـ بـيـنـ بـنـفـسـهـ الاـ يـسـمـيـ بـيـانـاـ - [00:28:29](#)

ماـ بـكـ يعنيـ قـالـ هـنـاـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـبـيـانـ اـيـضـاـ المشـكـلـ يـعـنيـ يـتـرـيـصـ بـاـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ قـلـتـ هـذـاـ مـجـمـلـ وـالـلـهـ فـيـهـ اـشـكـالـ يـحـتـاجـ لـيـ بـيـانـ فـبـحـثـتـ وـجـدـتـ فـيـ الـبـيـانـ فـيـ الـاـدـلـةـ اـذـ هـذـاـ فـعـلـاـ يـظـاحـ مشـكـلـ - [00:28:51](#)

طـبـ لـمـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـيـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـ اـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ لـعـلـكـمـ تـنـقـونـ اـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ وـذـكـرـ حـكـمـ وـاـضـحـ بـيـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـيـانـ طـبـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ - [00:29:07](#)

اـذـ عـرـفـتـ الـبـيـانـ بـاـنـهـ اـيـضـاـ المشـكـلـ مـاـ يـرـدـ عـلـيـكـ الـبـيـانـ الـابـتـدـائـيـ يـعـنيـ الـذـيـ جـاءـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـيـانـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ لـاحـظـ قالـ اـيـضـاـ المشـكـلـ فـوـرـدـ الـبـيـانـ الـابـتـدـائـيـ طـيـبـ مـاـ مـخـرـجـ حـتـىـ يـسـتـقـيمـ التـعـرـيـفـ؟ـ قـالـ فـانـ زـيـدـ بـالـفـعـلـ اوـ الـقـوـةـ زـالـ - [00:29:19](#)

يعـنيـ اـضـفـ فـيـ التـعـرـيـفـ هـذـاـ قـيـدـ اـيـضـاـ المشـكـلـ بـالـفـعـلـ اوـ الـقـوـةـ هـكـذـاـ فـانـ زـيـدـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ بـالـفـعـلـ اوـ الـقـوـةـ فـيـكـونـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ

تزيد في التعريف. فكيف يصبح التعريف ايضاح المشكل - 00:29:44

بالفعل او القوة الفعل عند المناطق لما تقول هذا الشيء بالفعل يعني هو واقع حقيقة بالقوة يعني ما يكون من شأنه ان يقع فاذا لما اقول ايضاح المشكل بالفعل يعني ما هو - 00:30:04

واقع حقيقة اشكالا ويحتاج الى بيان. او بالقوة يعني ما قد يقع فيه اشكال فيقع البيان. يقول فاذا زدت هذا في التعريف زال الاشكال الذي ورد. والكلام كله كما ترى مجرد صياغة تعريفات واعتراضات - 00:30:22

ليس الشأن ان تقف عندها كثيرا. صور البيان نعم ويحصل البيان بالقول والفعل كالكتابة والاشارة نحو الشهر هكذا وهكذا وهم ليسوا وخذوا وبالاقرار على الفعل وكل مفيد من الشرع بيان - 00:30:36

هذه امثلة ذكرها في وجوه البيان يقع البيان من رسول الله عليه الصلاة والسلام بالقول ويقع حتى في القرآن القارعة ما القارعة وما ادراك ما القارعة؟ الى الان ما تبيّن؟ ماذا قال الله - 00:30:55

يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال فجاء البيان بماذا بالقول قال الله تعالى وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين؟ قال يوم لا تملك نفس شيء هذا بيان بالقول عليها تسعه عشر - 00:31:09

ما تدري ما هو تسعه عشر ايش ثم قال وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة ففهمت ان المقصود ملائكة. وهذا ايضا كثير. يقع البيان واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وجاء في الحديث قوله - 00:31:25

عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي فجاء بيانا. يحصل البيان بالفعل صلي وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. حج وقال لي تأخذوا عني مناسككم. حصل البيان - 00:31:39

بالفعل في كثير من العبادات حصل البيان وبالفعل. يحصل البيان بالكتابة. كتب النبي عليه الصلاة والسلام الكتب وكتب الرسائل الخطابات فكان نوعا من البيان والخلفاء كذلك عملوا بهذه الكتب. آ يحصل البيان بالاشارة وضرب مثلا هنا بقوله - 00:31:53

الشهر هكذا وهكذا ففتح اصابعه في المرة الاولى الثلاثين وفي الثانية قبض اصابعه فكان تسعه وعشرين فحصل بالاشارة انه قبض اصابعه بعد ان بين العشرات مرتين وبين انه الشهر يكون ثلاثين يوما ويكون تسعه وعشرين يوما. قال رحمة الله ونحن صلوا وخدوا - 00:32:12

قالوا وبالاقرار على الفعل. ايضا يحصل به البيان بالاقرار اقر عليه الصلاة والسلام بعض الافعال فحصل به البيان اقر اكل الضب على مائدته فحصل به بيان حله اقر ذاك الذي صلي ركعتين بعد صلاة الفجر وقال سنة فاتته - 00:32:34

فكان البيان ايضا باقراره دالا على الجواز وامثلة هذا كثير نعم وكل مفيد من الشرع بيان كل مفيد من الشارع بيان. كل ما افاد من الشرع حكما فهو بيان. والكلام في هذا واسع. نعم - 00:32:53

والبيان الفعلي اقوى من القولي. ليس اقوى كيف اوضح لا البيان بالفعل يجتمع فيه القول والسمع والنظر في حصول البيان يعني يصلبي فيصعد المنبر عليه الصلاة والسلام ويركع ويسبح في اصل المنبر - 00:33:10

ويقول انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي لاحظ كيف حصل البيان فاتفق الناس على ان الصلاة ركوع واحد وسجدتين بينهما جلوس. ليس ما حصل؟ فيه خلاف؟ تخيل لو ان البيان في الصلاة حصل شرعا - 00:33:32

وريا بالالفاظ افعلوا كذا واركعوا كذا وظعوا ايديكم كذا وفي السجود اصنعوا كذا وبدأ بالكلام فقط. لن يحصل البيان بالقول كما هو بالفعل. البيان الفعلي اقوى من البيان قولي. هذه لا تختلط عنك - 00:33:46

مع قول الاصوليين في الدلالات ان دلالة القول اقوى من دلالة الفعل فكيف تجمع؟ يقولون دلالة القول اقوى من الفعل ها طيب جميل اذا من حيث الوضوح من حيث الوضوح ايها اتم وضوها - 00:34:04

الفعل لكن من حيث القوة في الدلالة على الحكم المراد امرا ونهيا القول اقوى في ذلك لا تعارضوا. نعم وتبين الشيء باضعف منه كالقرآن بالآحاد جائز. تبيّن الشيء باضعف منه. يعني هل يجوز ان يكون القرآن وهو متواتر - 00:34:34

مجمل فيتبين بسنة احد هذا لا خلاف فيه. يعني اضعف واقوى تنقسم الى قسمين ان كنت تقصد من حيث الرتبة فلا اشكال يتبيّن

القرآن بخبر واحد لكن الكلام فيه؟ الكلام في الدالة - 00:34:55

اذا اقوى واضعف رتبة او دالة هل يجوز تبيين الشيء باضعف منه رتبة نعم هل يجوز تبيين الشيء باضعف منه دالة لا ما يتبيين المجمل بشيء اكتر اجمالا منه. ولا يتبيين الخفي باخفى منه - 00:35:14

لكن الكلام هنا على على الرتبة في الضعف والقوة فقال يجوز نعم وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا على تكليف المحال. وعن وقت الخطاب الى وقتها جائز عند القاضي وابن حامد واكتر الشافعية وبعض - 00:35:34

الحنفية هذه ختام مسألتنا قال رحمة الله تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وعن وقت الخطاب الى وقتها جائز يقول الاصوليون تأخير البيان عن وقت الحاجة او الى وقت الحاجة. ايش مقصود بالحاجة - 00:35:51

ما المقصود بالحاجة حاجة المكلف الى العمل ما حاجته الى العمل؟ الامثال في التكليف. طيب تأخير البيان من قبل من الشارع هل المسألة معقودة في جواز هذا وعدم جوازه نحن نحكم به على ربنا عز وجل؟ تقول يجوز او لا يجوز - 00:36:12

لا ليس الكلام هنا لكن افهم تماما الاصوليين يناقشون هذه المسألة يتخذون منها قاعدة تساعد على فهم الاحكام. كيف يقولون تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع يعني اذا جاء موقف ويحتاج المكلف فيه الى العمل فنزلت آية - 00:36:35

او اجاب النبي عليه الصلاة والسلام والان وقت حاجه سيعمل به المكلف عليك ان تفهم ان البيان الذي حصل هنا كاف لم لانه مستحيل ان يكون في قدر من البيان لم يتم وسينطلق المكلف ويعمل عملا ناقصا. من هنا قالوا تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:36:57

ممتنع واضح ولهذا استدلوا بهذه قاعدة جليلة استدلوا بها على كثير من القضايا ان الحديث هذا بغير زيادة عليه كافية. الان قبل قليل ظربنا مثالا بقطع الخفين في المحرم. لما جاء الحديث يوم عرفة قالوا هذا وقت العمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع - 00:37:18

فدل هذا على ان هذا الحديث كافي فلا داعي لان تربط به نصا اخر يأتي الاعرابي فيسأل النبي عليه الصلاة والسلام ماذا اوجب الله على من الصلاة فيخبره بالصلوات الخمس - 00:37:38

قالوا ولو كان الوتر واجبا لذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الرجل سينصرف. هل سينصرف في صلاة واجبة في ذمته ما اخبر بها هذا من التقييد يسأل عليه الصلاة والسلام وهو قائم على المنبر عن صلاة الليل فيقول صلاة الليل مثنى مثنى - 00:37:49

فإذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى استدل به الفقهاء على عدم تخصيص ركعات القيام بأحدى عشرة او بثلاث عشرة رغم صريح حديث عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله - 00:38:06

عليه وسلم يزيد في صلاة الليل في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فكيف حمل هذا؟ قالوا الرجل سائل وهذا وقت البيان وتأخيره عن وقت الحاجة ممتنع. فان تحيله الى نص اخر في غير الموضع الذي حصل فيه البيان. هذا تقييد مهم. قالوا تأخير البيان عن وقت الحاجة والى وقت الحاجة. يعني يأتي الحكم مجملا فهل يجوز ان يتاخر بيانه الى ان يحين وقت العمل؟ الجمهور قالوا - 00:38:20

ممتنع. فرعوا عليه مسألة اخرى يعني لا داعي لها لانه لا اثر لها. طيب وتأخير البيان تأخير البيان الى وقت الحاجة يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة والى وقت الحاجة. يعني يأتي الحكم مجملا فهل يجوز ان يتاخر بيانه الى ان يحين وقت العمل؟ الجمهور قالوا - 00:38:38

نعم جائز عند القاضي وابن حامد واكتر الشافعية وبعض الحنفية منعه ابو بكر عبدالعزيز والتميمي والظاهريه والمعتزلة قلت لك ليس في المسألة كبير عمل يتربط عليها اثر هذا في خلاف لكن ساق الدلة فيما من يقول بالجواز وعدم الجواز ونحن نعرضها - 00:38:58

حتى نتم مجلسنا اليوم. نعم. لنا حكمت اياته ثم فصلت. ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي. ما وجود الشاهد ان الله ذكر ان البيان والتفصيل يقع بثم وثم تقييد التراخي حكمت اياته ثم فصلت - 00:39:18

فإذا قرأناه فاتبع قرآن ثمان علينا بيانه. نعم واخر بيان بقرة بنى اسرائيل. قال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واخر البيان مع انها عن

هذا جواب انه ما كان المقصود بقرة عينها لولا التعلق بفجاء التأخير - 00:39:37

مقاييسا على تعلقهم في السؤال. نعم وان ابن نوح ليس من اهله يعني اخر لما قال الله عز وجل لنوح عليه السلام وامره ان يركب هو واهله ونوح عليه السلام ظن ان ابنته من اهله الى ان جاء البيان في الاخير. قال يا نوح - 00:39:56

انه ليس من اهلك مع انه لما امر ما بين ان ابنته ليس من الاهل الذين امر بحملهم. نعم واخر النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذي القربى اتوا اتوا الزكاة والله على الناس وبين جبريل - 00:40:14

اقيموا الصلاة بفعله في اليومين كل ذلك متأخر ولان النسخ بيان زمني وهو متأخر فكذا هذا. طرب امثلة ذوي القربي ما بين واعلموا ان ما غنتم من شيء فان لله خمسه ولله فله خمسون ذي القربي واليتامى والمساكين فما ذكر من هم ذوي القربي حتى بين عليه - 00:40:31

الصلاحة والسلام من هم؟ بنو هاشم بنو المطلب اتوا الزكاة ما ذكرت المقادير ولا الانصبة الا فيما بعد فكان متأخرا. والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما بينت صفة الحج - 00:40:54

الا فيما بعد بين جبريل عليه السلام اقيموا الصلاة بفعله في اليومين لما حدد المواقف وكان هذا متأخرا كل ذلك دليل قال ولان النسخ بيان زمني متأخر فكذا هذا. يقول حتى النسخ بيان ويأتي متأخرا فكذا البيان مجمع مطلقا يأتي ايضا متأخرا قياسا -

00:41:08

على النسخ قالوا قالوا الخطاب بما لا يفهم عبث وتجهيل في الحال كمخاطبة العربي بالاعجمية وعكسه وايجاد الصلاة بابجد هو ز وكارادة البقر من قوله في خمس من الابل واضح يقولون تأخير البيان يعني لابد ان يأتي النص مبينا وتأخيره عبث - 00:41:28 تأخير الخطاب بما الخطاب بما لا يفهم عبث وتجهيل في الحال يعني ان يخاطب الانسان بشيء لا يفهم وتتركه هكذا غير فاهم. قال كمخاطبة العربي بالاعجمية وعكسه تخاطب الاعجمي بعربي فلا يفهم شيئا وتتركه هكذا وتقول افهمك فيما بعد - 00:41:51

وسيظل هكذا اذا هو تجهيل في الحال ماشي؟ قال وايجاد الصلاة بابجد هو ز انه ابجد هو ز هذا رمز معناه اقيموا الصلاة. تبين له فيما بعد يقول هذا تماما كأنك تقول له ابجي دهوس وتقول انا اقصد اقيموا الصلاة - 00:42:11

فيأتي لفظ مجمل لا يفهم معناه ويأتي البيان متراخيأ. قال كارادة البقر من قوله في خمس من الابل شاه. تقول لا نقصت بالشاة هنا بقرة فهذا امثلة فرضية ظربوها فقالوا اذا قلت ان تأخير البيان جائز فكأنك فعلا تقر كل هذه الامثلة - 00:42:26

كورة على انها تبدو في بادئ النظر يعني بعيدة. قلنا قلنا باطل بالتشابه لا تفهم حقيقته ولا وليس تجهيلا ولا عبثا. فان منع فقد بینا. قلنا باطل. كل هذا الاعتراض الذي ذكرتموه يسقط - 00:42:46

ورود المتشابه في القرآن. ما المتشابه؟ الف لام ميم. ايش معناه طيب هل هذا عبث هل هذا تجهيل للمكلف هل هذا خطاب العرب بالاعجمية هل هذا مثل ابجد هو ز يعني اقيموا الصلاة؟ قال اذا هذا كل الكلام باطل بورود المتشابه في القرآن. قال وليس تجهيلا ولا عبثا. فان منع - 00:43:04

اذا منع ان المتشابه موجود في القرآن قال فقد بینا لما تكلمنا هناك على المحكم المتشابه في القرآن قال الله منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر تبيهاته من اراد يرجع للمسألة هناك - 00:43:29

فان قيل فان فائدته الانقیاد الایمانی ما هو المتشابه اذا قالوا له فائدة وهو الانقیاد الایمانی انه من عند الله قلنا قلنا وهذا الانقیاد التکلیفی. نعم قلنا هذا ايضا له فائدة. ان يعلم العبد انه مكلف ويبقى صفة التکلیف هذه معلقة بالبيان - 00:43:43 نعم وايجاب الصلاة والزكاة وقطع السارق ونحوها يفيد ماهیات الاحکام. يعني لما قال الله اقيموا الصلاة وانا لا اعرف صفتها. حصلت فائدة او ما افائدۃ ابدا ما الفائدة التي حصلت - 00:44:05

ان الصلاة واجبة. ممتاز. اتوا الزكاة حصل وجوب الحكم بحكم الله في هذا المقام. يقول وايجاد الصلاة يعني قبل بيانها - 00:44:21 والزكاة يعني ايضا قبل بيانها وقطع السارق ايضا قبل بيان الحكم وشروطه ونحوه يفيد ماهیات الاحکام ماهية الوجوب في هذا؟

والتحريم في ذاك؟ نعم وتفصل عند العمل بخلاف ما ذكرتم فإنه لا يفيده شيئاً. نعم. يقول هذا يختلف عن امثلكم التي لا تفيده شيئاً اطلاقاً. لكن هذا افاد ماهيات الاحكام - [00:44:39](#)

هنا تم الحديث بعون الله وتوفيقه عما تعلق بالمجمل والمبين بقى لنا في دلالات الالفاظ مجلس اخير ارجو ان يكون الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى لنشرع في دليل اخر مستقل وعودا على الاصول الشرعية التي ابتدى بها المصنف. اسأل الله لي ولكم علما نافعاً - [00:45:03](#)

وعملنا صالحنا يقربنا اليه والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:45:23](#)